

بما يجيب ولو اشترى كلفة بالف درهم وقبضها ثم تفادى البيوع حلل  
 فيها الامم ثم **اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة** قبل ان يقضى  
 البيوع الامم بحكم الاقالة يتخالفان ويعود البيوع الاول ولو قبض الباي  
 مع الامم بحكم الاقالة يتخالفان ويعود البيوع الاول ولو قبض الباي  
 الامم بحكم الاقالة يتخالفان ويعود البيوع الاول ولو قبض الباي الامم  
 بحكم الاقالة يجب ان لا يتخالفان ويكون القول للمتنكر خلاف عموم  
**ولو اختلف في المهر قضى لمن برهن وان برهننا فليمر انا** اي  
 قضى وان لم يبرهن عن اقامة البينة **اختلفا عند ابي حنيفة**  
 ولكن لم يقسحوا النكاح بصلته بل بحكم به مهر المثل وقضى  
**بقوله لو كان مهر المثل كما قال الزوج او اقل منه فقضى**  
**بقوله لو كان مهر المثل كما قالت المرأة واكثر منه وقضى**  
**به ابي بهر المثل مهر المثل لو كان بينهما اي بين قولها**  
 بان كان اكثر مما قاله او اقل مما قالت ففقد ذكر المتخالفين  
 ثم التخييم وهو قول الكرخي وعند الرازي يحكم بمهر المثل  
 ثم يتخالفان وقال شمس الائمة السرخسي **الاصح قول الكرخي**  
**ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء** اي استيفاء المتفق  
**تخالفوا** وفسخ العقد مطلقا سواء اختلفا في البدل اي الاجرة  
 والبدل اي المنفعة او فيها بان قال المورث اجرت سنة  
 وقال المتاجر بماية او الواحى المورث اجارته سنة بماية  
 وقال

وقال المستاجر سنتين بماية يتخالفان وشراؤ فن وقوع الا  
 ختلاف في الاجرة بربا يمين المتاجر ان وقع في المنفعة بربا  
 يمين المورث وهما على لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام  
 البينة تقبل بينة ولو اقامه فبينة المورث ان كان الاختلاف  
 في الاجرة وان كان في المنفعة فبينة المتاجر اوي وان  
 اختلفا فيهما معا كما ان قال المورث اجرت سنة بمايتين  
 وقال المتاجر بل اجرت سنتين بماية واقام البينة ثبنت  
 في سنتين بمايتين وان اختلفا بغيره اي بغير استيفاء المتفق  
 لا يتخالفان **والقول للمتاجر مع بيمته والبعض معتبرا بكل**  
 يعنى اذا كان اختلفا بغير استيفاء بعض المتفق يتخالف وفسخ  
**العقد فيما بقي والقول للمتاجر فيما مضى مع اليمين وان اختلف**  
**الزوجان في ممتاع البينة** مطلقا سواء كان حال قيام النكاح او بعد  
 فسخ النكاح وكل واحد منهما يدعي انه له **فالقول لكل واحد منهما**  
**فيما صلح له** فما صلح للرجال كالصاغة والقباء والفلسفة والطلسان  
 والسلاح والبنطقة والكتف فهو له مع يمينه وما يصلح للنساء كال  
 الخمار والبرقع والسوار والحشفة والحراة وثوبها فن والهاجم  
 بيمينها فيما يصلح لهما كالعزاش والاوانج والامنفعة والرفيق  
 والسزل والفقار والبراش والشقور هذا اذا كانا حيين **وان امانت**  
**احدهما واختلفا ورثته مع الاخر** فالجواب في غير المشكل على